2/ تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22-13

إن الوضع الاستثنائي الذي نص عليه القانون 08-09 المتمثل في قابلية الأحكام الابتدائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف والمجافي للمنطق القانوني، والذي يمكن أن يرتب عديد الإشكالات العملية تم استدراكه بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

- تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900 مكرر/01 ، ونصت المادة 900 مكرر 02 على أنه : " **للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**"، وبهذا أعاد المشرع الأمور إلى نصابها، ووحد توجه تنفيذ الأحكام القضائية من خلال توفر الطابع النهائي لها ، وفي هذا تدارك للإشكالات الممكن وقوعها حال تنفيذ حكم ابتدائي ثم يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل الجهة القضائية الدرجة الثانية، كما أن استحداث جهات قضائية تشكل الدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري من شأنه تحقيق سرعة البت في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وهذا ما سيؤدي إلى ضمان السرعة في تنفيذها متى اكتست الطابع النهائي.
- أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص ابتدائي بموجب المادة 900 مكرر /03 :" ... **وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**". ويتم استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر أمام مجلس الدولة بموجب المادة 902 ، ويبدو أن المشرع وحد توجهه بشأن عدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ بغض النظر عن الجهة القضائية الإدارية الفاصلة ، إذ أكدت المادة 908 على أنه : " **للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**"، فالقرارات القضائية الصادرة عن المحكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لا يمكن تنفيذها قبل صيرورتها نهائية، ونتصور أن لا يستغرق مجلس الدولة زمنا طويلا في الفصل فيها نظرا لتحرره من الاختصاص كجهة استئناف في جميع ما يصدر عن المحاكم الإدارية .
- تم إلغاء المادتين 913، 914 من القانون 08-09 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من القانون 22-13 ، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي.

ومن خلال ما تم بيانه خاصة في إطار المقارنة بين الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعده يتضح أن توجه المشرع كان لصالح الطرف الضعيف في الدعوى على